



اللائحة الانتخابية

لرابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين

23
24

الموسم الرياضي

المحتويات

٣	الفصل الأول: أحكام تمهيدية.....
٣	المادة (١): التعريفات:.....
٤	المادة (٢): موضوع اللائحة:.....
٤	المادة (٣) أهداف اللائحة:.....
٤	الفصل الثاني: اللجان المختصة بتنظيم العملية الانتخابية.....
٤	المادة (٤): تشكيل اللجنة الانتخابية:.....
٥	المادة (٥): شروط العضوية في اللجنة الانتخابية:.....
٥	المادة (٦): استقلالية اللجنة الانتخابية:.....
٦	المادة (٧): اجتماعات اللجنة الانتخابية:.....
٧	المادة (٨): اختصاصات اللجنة الانتخابية:.....
٧	المادة (٩): اختصاصات مركز التحكيم الرياضي السعودي :
٧	المادة (١٠): البرنامج الزمني للانتخابات:.....
٨	الفصل الثالث: الترشيحات.....
٨	المادة (١١): شروط الترشح:.....
٨	المادة (١٢): تقديم ملفات الترشيحات:.....
٩	المادة (١٣): فحص الترشيحات والبت فيها:.....
٩	المادة (١٤): الطعون لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي:.....
١٠	المادة (١٥): القائمة النهائية للمترشحين:.....
١٠	الفصل الرابع: سحب الترشيحات والحملة الانتخابية.....
١٠	المادة (١٦): انسحاب المترشحين:.....
١٠	المادة (١٧): الحملة الانتخابية:.....
١١	الفصل الخامس : الاجتماع الانتخابي.....
١١	المادة (١٨): الدعوة للاجتماع الانتخابي:.....
١١	المادة (١٩): النصاب القانوني للاجتماع الانتخابي:.....
١١	المادة (٢٠): تنظيم الاجتماع الانتخابي:.....
١٢	الفصل السادس: اجراءات الاقتراع.....
١٢	المادة (٢١): آلية الاقتراع وبطاقات الاقتراع:.....

المادة (٢٢) صناديق الاقتراع: ١٢.....

المادة (٢٣) كبائن الاقتراع: ١٣.....

المادة (٢٤) عملية التصويت: ١٣.....

المادة (٢٥): عدد الأصوات وفرزها: ١٣.....

المادة (٢٦): البطاقات الملغاة: ١٤.....

المادة (٢٧): تحديد الفائز في الانتخابات: ١٥.....

المادة (٢٨): اعلان النتائج النهائية للاقتراع: ١٥.....

الفصل السابع: أحكام ختامية ١٥.....

المادة (٢٩): الحالات الطارئة والحالات التي لم يرد فيها نص: ١٥.....

المادة (٣٠): تعديل اللائحة: ١٦.....

المادة (٣١): اعتماد اللائحة وسريتها: ١٦.....

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (١): التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
النظام الأساسي:	النظام الأساسي لرابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.
الرابطة:	رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.
النادي العضو:	النادي العضو برابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين وهو الهيئة التنفيذية للرابطة.
الأغلبية المطلقة:	الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين يحق لهم التصويت.
الأغلبية العادية:	الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
المدير التنفيذي:	المدير التنفيذي لرابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.
رئيس الرابطة:	رئيس مجلس إدارة رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.
اللجنة الانتخابية:	اللجنة الانتخابية التي تشكلها الجمعية العمومية حسب هذه اللائحة.
اللائحة:	اللائحة الانتخابية لمجلس إدارة رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.
الاجتماع الانتخابي:	اجتماع الجمعية العمومية للرابطة المخصص لانتخاب مجلس الادارة
البرنامج الزمني:	البرنامج الزمني للعملية الانتخابية.
الاقتراع:	إدلاء الناخبين بأصواتهم لانتخاب القوائم الانتخابية.

بطاقات الاقتراع: الورقة المعدة من اللجنة الانتخابية ليثبت فيها الناخب اسم من اختار من بين القوائم الانتخابية.

القائمة الانتخابية: القائمة الانتخابية المترشحة لمجلس إدارة الرابطة.

العهد الانتخابية: هي الفترة التي يقضيها مبدئياً مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية، ولا تقل هذه الفترة عن أربع سنوات باستثناء الحالات المحصورة التي حددها النظام الأساسي للرابطة.

المادة (٢): موضوع اللائحة:

تنظم هذه اللائحة جميع المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية لمجلس إدارة الرابطة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للرابطة.

المادة (٣) أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضمان التزام الرابطة والأندية الأعضاء وكافة الأطراف المتداخلة في العملية الانتخابية بمبادئ الشفافية والاستقلالية وحرية الترشح والتصويت.

الفصل الثاني: اللجان المختصة بتنظيم العملية الانتخابية

المادة (٤): تشكيل اللجنة الانتخابية:

- ١- تتولى الجمعية العمومية تشكيل اللجنة الانتخابية.
- ٢- تتكون اللجنة من رئيس وثلاثة أعضاء بمن فيهم نائب الرئيس.
- ٣- يتم انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية من قبل الجمعية العمومية خلال اجتماع عادي ينعقد في موعد لا يتجاوز (٤) أشهر من تاريخ نهاية العهد الانتخابية لمجلس الإدارة، وذلك بناء على الترشيحات الواردة من مجلس الإدارة بعد تثبته من استيفاء المرشحين للشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة.

٤- في حال عدم مصادقة الجمعية العمومية على تشكيل اللجنة الانتخابية، يتولى مجلس الإدارة اقتراح أسماء جديدة بناء على الترشيحات الواردة من الأندية الأعضاء على أن يتثبت مجلس

الإدارة من استيفاء المرشحين للشروط المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة، ويعقد اجتماع عادي للجمعية العمومية في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ نهاية العهدة الانتخابية لمجلس الإدارة، ويتم تعيين المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

٥- يتولى رئيس الرابطة اخطار جميع أعضاء الجمعية العمومية بتشكيل اللجنة فور اعتماده.

٦- تنتهي مهام اللجنة إثر انتهاء الاجتماع الانتخابي مباشرة.

المادة (٥): شروط العضوية في اللجنة الانتخابية:

يشترط في أعضاء اللجنة ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية لا يقل عمره عن (٣٠) سنة ولا يتجاوز (٦٥) سنة.

٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي.

٣- خبرة عملية لا تقل عن (٥) سنوات في مجال يتصل بعمل اللجنة.

٤- نقاوة السجل العدلي من أي سابقة مخلة بالشرف أو الأمانة والنزاهة.

٥- عدم التعرض إلى أي عقوبة رياضية على المستوى المحلي أو الدولي تقضي بالإيقاف أو الحرمان من دخول الملاعب أو المنع من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر ما لم يصدر بشأنه عفو.

٦- الحيادة والاستقلالية وخصوصاً عدم الانتماء إلى أي نادي عضو بالاتحاد بصفة رئيس، أو عضو مجلس إدارة، أو رئيس تنفيذي، أو كأحد كوادرات إدارة كرة القدم بالنادي.

٧- ألا يجمع إلى صفته في الرابطة أي صفة أو وظيفة بالإدارة التنفيذية للرابطة، أو بمجلس إدارتها، أو بمجلس إدارة الاتحاد، أو بلجان الاتحاد، أو روابطه، أو باللجنة الأولمبية العربية السعودية أو بمركز التحكيم الرياضى السعودي أو بمركز التحكيم الرياضى بلوزان.

المادة (٦): استقلالية اللجنة الانتخابية:

١- يمنع التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل اللجنة الانتخابية أو التأثير على أعضائها أو تعطيل أعمالها من أي جهة كانت وخاصة من قبل الأندية الأعضاء والمرشحين للانتخابات، وفي حال الإخلال بذلك تنطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق للاتحاد.

٢- لا يجوز اعفاء رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية إلا بموجب قرار من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في حال وجود أسباب خطيرة كارتكاب مخالفة مخلة بالشرف والنزاهة أو ظهور حالة تضارب مصالح حقيقية بعد التعيين.

٣- يتعين على أي عضو باللجنة الانتخابية التصريح لرئيس اللجنة المعنية بأي حالة تضارب مصالح فعلية أو مفترضة أو أي علاقة قرابة تجمعها بأحد المترشحين، وفي هذه الحالة يتولى رئيس اللجنة المعنية اعفاء العضو المعني من المشاركة في بعض المداولات أو اعفائه نهائياً من العضوية دون حاجة إلى تعويضه وذلك ما لم يقل عدد أعضاء اللجنة عن (٣) ثلاثة، ويتعين على رئيس اللجنة إخطار مجلس الإدارة بالإجراء المتخذ فوراً.

المادة (٧): اجتماعات اللجنة الانتخابية:

١- تعقد اللجنة الانتخابية اجتماعاتها بمقر الرابطة بناء على دعوة كتابية من رئيسها أو من نائب الرئيس (في حال تفويضه من الرئيس) ويجوز عقد الاجتماعات عن بعد.

٢- تنعقد اجتماعات اللجنة الانتخابية صحيحة بحضور (٣) ثلاثة من أعضائها على الأقل شرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

٣- يرأس رئيس اللجنة الانتخابية أو نائبه اجتماعات اللجنة ويسير اجتماعاتها وفقاً لجدول الأعمال.

٤- تتخذ قرارات اللجنة الانتخابية بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون لكل عضو صوت واحد ويعتبر صوت رئيس اللجنة أو من ينوبه مرجحاً في حال اختلاف الآراء.

٥- تكون مداولات اللجنة الانتخابية سرية ويمنع حضور أي شخص لاجتماعاتها باستثناء مقرر إداري يعينه المدير التنفيذي لمساعدة اللجنة.

٦- يتم تحرير محضر كتابي باللغة العربية يشمل القرارات أو التدابير المتخذة من اللجنة ويذكر بالخصوص ما إذا اتخذ القرار بالأغلبية أو بالإجماع، ويتم توقيع المحضر من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين، وفي حال امتناع أحدهم عن التوقيع يوقع رئيس اللجنة محله وينص على سبب الامتناع.

٧- يتم توقيع قرار اللجنة من قبل رئيس اللجنة أو نائبه.

المادة (٨): اختصاصات اللجنة الانتخابية:

تختص اللجنة الانتخابية بما يلي:

- ١- تحديد البرنامج الزمني للانتخابات بناء على توجيهات الجمعية العمومية (إن وجدت).
- ٢- استقبال ملفات الترشح بمقر الرابطة.
- ٣- فحص ملفات الترشح والبت في قبولها من عدمه.
- ٤- التأكد من توفر النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع الانتخابي ومن أهلية المقترعين.
- ٥- تكليف الإداريين المساعدين لإدارة العملية الانتخابية خلال يوم الاقتراع والإشراف على سيرها.
- ٦- تعليق الاجتماع الانتخابي في حال وقوع انتهاكات خطيرة والاذن باستثنائه أو إعادة عقده في موعد آخر.
- ٧- احتساب أصوات المقترعين واعتماد النتائج والتصريح بها.
- ٨- إعداد الأدلة التنظيمية والإجرائية ونماذج العمل للعملية الانتخابية.
- ٩- توعية الناخبين والمرشحين بحقوقهم وواجباتهم.
- ١٠- طلب المعلومات وإدارة العلاقات مع الأجهزة الحكومية (عند الضرورة).

المادة (٩): اختصاصات مركز التحكيم الرياضي السعودي :

يختص مركز التحكيم الرياضي السعودي بالنظر في الطعون على قرارات اللجنة الانتخابية بشأن قبول أو رفض القوائم المترشحة.

المادة (١٠): البرنامج الزمني للانتخابات:

تحدد اللجنة الانتخابية البرنامج الزمني للانتخابات بناء على توجيهات الجمعية العمومية إن وجدت ومع مراعاة أحكام النظام الأساسي والضوابط التالية:

- ١- لا تقل فترة تقديم القوائم عن (٧) أيام من تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيحات.
- ٢- يتم الإعلان عن القوائم المقبولة نهائياً قبل (٧) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع الانتخابي.

٣- لا تقل مدة الاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي عن (٣) أيام.

٤- يبيت مركز التحكيم الرياضي في الطعون الواردة في موعد لا يتجاوز (٣) أيام من تاريخ الطعن.

الفصل الثالث: الترشيحات

المادة (١١): شروط الترشيح:

يحدد النظام الأساسي للرابطة الشروط التي ينبغي توفرها في المترشح لمنصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

المادة (١٢): تقديم ملفات الترشيحات:

١- يتولى رئيس القائمة تقديم ملف ترشح القائمة لدى اللجنة الانتخابية بمقر الرابطة في مظهر مغلق.

٢- يقدم الملف من قبل رئيس القائمة شخصياً أو أحد أعضائها أو بواسطة من يوكله رئيس القائمة بموجب وكالة شرعية أو تفويض مصادق عليه.

٣- يتم تقديم ملفات الترشيح خلال المواعيد المحددة بالبرنامج الزمني للانتخابات.

٤- يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

١/٤ - استمارة الترشيح حسب النموذج المعد من اللجنة الانتخابية .

٢/٤ - صورة من الهوية الوطنية لكل عضو في القائمة.

٣/٤ - صورة من العنوان الوطني لكل عضو في القائمة.

٤/٤ - تعريف موظف من جهة العمل الحالية، أو ما يفيد التقاعد اذا كان المترشح متقاعداً.

٥/٤ - صورة من المؤهل الجامعي

٦/٤ - ما يفيد اعادة اللغة الانجليزية تحدثاً وكتابة، بالنسبة لرئيس القائمة، مالم تكن

الشهادة الجامعية مثبتة لذلك.

٧/٤ - ما يفيد الخبرة في المجال الرياضي حسب النظام الأساسي للرابطة.

المادة (١٣): فحص الترشيحات والبت فيها:

- ١- تبت اللجنة الانتخابية في الترشيحات المقدمة وفقاً للبرنامج الزمني للانتخابات، وتتولى رفض القوائم التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي أو لا يستوفي رئيسها أو أحد أعضائها شروط الترشح المنصوص عليها بالنظام الأساسي أو الوثائق الوجوبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذه اللائحة.
- ٢- لا يجوز لأي قائمة إضافة أي وثيقة لملف الترشح أو تغيير أحد أعضائها بعد نهاية الأجل المحدد لغلق باب الترشيحات.
- ٣- دون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة، يجوز للجنة الانتخابية طلب توضيحات أو وثائق إضافية من إحدى القوائم في خلال أجل محدد بشرط أن يكون الهدف من ذلك التأكد من عدم وقوع أحد أعضاء القائمة في إحدى حالات المنع من الترشح.
- ٤- تتولى اللجنة الانتخابية إخطار المترشحين بقرارها وفقاً للبرنامج الزمني للانتخابات وذلك عن طريق البريد الإلكتروني المنصوص عليه باستمارة الترشح، ويعتبر الإخطار منتجاً لآثاره النظامية.
- ٥- يتعين على اللجنة الانتخابية تسبيب قراراتها القاضية برفض أي قائمة.
- ٦- يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي خلال المدة التي يحددها البرنامج الزمني للانتخابات.

المادة (١٤): الطعون لدى مركز التحكيم الرياضى السعودى:

- ١- يجوز لرئيس كل قائمة أن يطعن في قرار اللجنة الانتخابية بخصوص رفض ترشح قائمته.
- ٢- ترسل الطعون من قبل الطاعن أو من ينوبه عبر البريد الإلكتروني لمركز التحكيم الرياضي السعودي، على أن تشمل على مستندات الطعن ومؤيداته، وذلك خلال المدة المحددة في البرنامج الزمني للانتخابات.
- ٣- تكون كل الاجراءات لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي كتابية.

الفصل الخامس : الاجتماع الانتخابي

المادة (١٨): الدعوة للاجتماع الانتخابي:

قبل (١٥) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع الانتخابي حسب البرنامج الزمني للانتخابات، يتولى رئيس الرابطة دعوة أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع الانتخابي ويحدد مكان انعقاده.

المادة (١٩): النصاب القانوني للاجتماع الانتخابي:

- ١- يكون الاجتماع الانتخابي صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.
- ٢- يمثل كل نادي عضو خلال الاجتماع الانتخابي رئيس النادي أو رئيسه التنفيذي.
- ٣- يمثل الاتحاد في الاجتماع الانتخابي رئيسه أو أحد أعضاء مجلس إدارته بناء على تفويض كتابي موقع من رئيس الاتحاد.
- ٤- لا يمكن لأي شخص صدر بشأنه قرار تأديبي بالإيقاف عن حضور المباريات، أو دخول الملاعب، أو بالمنع لمدة محددة من أي نشاط يتعلق بكرة القدم أن يمثل النادي العضو أثناء الاجتماع الانتخابي خلال فترة العقوبة.
- ٥- تتولى اللجنة الانتخابية التثبت من أهلية الحاضرين ومن توفر النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع.
- ٦- إذا لم يتحقق النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع، يتم عقد اجتماع آخر خلال (٣) أيام بنفس النصاب القانوني.

المادة (٢٠): تنظيم الاجتماع الانتخابي:

- ١- يكون الاجتماع الانتخابي غير علني ولا يجوز حضوره إلا لأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وأعضاء القوائم الانتخابية المقبولة بالإضافة إلى رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية ومقررها والاداريين المساعدين للجنة والمراقبين المستقلين المعيّنين من الجمعية العمومية عند الاقتضاء.

٢- يجب أن تكون صناديق الاقتراع شفافة وأن توضع في مكان مرئي للمقترعين وبالقرب من أعضاء اللجنة الانتخابية.

٣- يجب أن يقوم أحد أعضاء اللجنة الانتخابية بمراقبة صناديق الاقتراع أثناء عملية التصويت.

المادة (٢٣) كبائن الاقتراع:

تنصب كبائن الاقتراع بالقرب من صناديق الاقتراع حتى يتمكن أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت من تعبئة بطاقات الاقتراع الخاصة بهم بشكل سري.

المادة (٢٤) عملية التصويت:

- ١- تجرى الانتخابات على جولة اقتراع واحدة أو اثنتين على الأقصى.
- ٢- يجوز لرئيس اللجنة الانتخابية أو من ينوبه أن يشرح مراحل عملية التصويت قبل بدء الجولة الأولى أو الجولة الثانية من الاقتراع.
- ٣- يقوم رئيس اللجنة الانتخابية أو من ينوبه بمناداة كل واحد من أعضاء الجمعية العمومية المخول لهم بالتصويت حسب الترتيب الأبجدي للأعضاء، ويطلب منه التقدم إلى مقدمة القاعة حتى يتم التحقق من هويته وإنهاء إجراءات التصويت.
- ٤- يتقدم ممثل النادي العضو ويستلم بطاقة الاقتراع ثم يتجه إلى داخل كبينة التصويت ويثبت اختياره بورقة الاقتراع.
- ٥- يقوم العضو بعد ذلك بوضع البطاقة في صندوق الاقتراع.

المادة (٢٥): عدد الأصوات وفرزها:

- ١- تبدأ عملية عد الأصوات بمجرد انتهاء ممثلي أعضاء الجمعية العمومية من وضع بطاقات الاقتراع في الصندوق ويتم فتح الصندوق وإفراغ جميع محتوياته على رأى من الحاضرين.
- ٢- تحسب البطاقات من قبل رئيس اللجنة الانتخابية بمساعدة أحد أعضائها على رأى ومسمع الحاضرين وإذا كان عدد بطاقات الاقتراع مساوياً أو أقل من عدد بطاقات الاقتراع التي تم

إصدارها تعتبر عملية الاقتراع صحيحة، أما إذا كان عدد بطاقات الاقتراع أكبر من عدد بطاقات الاقتراع التي تم توزيعها، فيتم الإعلان عن بطلان الاقتراع وإعادته فوراً.

٣- بعد التأكد من عدد بطاقات الاقتراع يبدأ أعضاء اللجنة الانتخابية في فرز الأصوات المثبتة ببطاقات الاقتراع وقراءتها بصوت عالٍ.

٤- تستبعد البطاقات الملغاة طبق المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

٥- بعد الانتهاء مباشرة من عملية الفرز لكل مرحلة والتحقق منها يعلن رئيس اللجنة الانتخابية رسمياً عن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعدد البطاقات البيضاء ان وجدت وعدد البطاقات الملغاة.

٦- يعتبر قرار اللجنة الانتخابية نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي أو أي جهة أخرى في حال حدوث نزاع فيما يتعلق بصحة أو عدم صحة أي بطاقة من بطاقات الاقتراع، أو أهلية أحد المقترعين للتصويت من عدمه، أو النتائج التي أسفرت عنها كل جولة من جولات الاقتراع ، أو أي أمر آخر متعلق بعملية الفرز والاحتساب.

المادة (٢٦): البطاقات الملغاة:

١- تعتبر البطاقات ملغية في الحالات التالية :

١/١ بطاقات الاقتراع التي لا تحمل العلامات المميزة التي تحددها اللجنة الانتخابية.

٢/١ بطاقات الاقتراع التي تحمل أي عبارات أخرى أو رموز أو علامات بخلاف علامة اختيار القائمة.

٣/١ بطاقات الاقتراع التي تتضمن أكثر من اختيار واحد.

٤/١ بطاقات الاقتراع التي تحمل علامات تهدف للتعريف بصاحبها.

٥/١ بطاقات الاقتراع التي لا تسمح بمعرفة أسماء القائمة المختارة بدقة.

٢- يكتب رئيس اللجنة الانتخابية على ظهر أي بطاقة اقتراع "ملغاة" باللون الأحمر وأسباب عدم صلاحية تلك الورقة ويؤكد على ذلك بتوقيعه عليها.

المادة (٢٧): تحديد الفائز في الانتخابات:

تجرى الانتخابات على جولة اقتراع واحدة او اثنتين على الأقصى. فإذا حصل إحدى القوائم على الأغلبية العادية لأعضاء الجمعية العمومية في جولة الاقتراع الأولى فازت بالانتخابات، والا فانه تنظم جولة لاقتراع ثانية في حال وجود أكثر من قائمتين اثنتين يتم استبقاء القائمتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات بعد الجولة الأولى للاقتراع للتنافس في هذه الجولة الثانية وتفوز القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات، وعند تساوي القوائم في هذه الجولة يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد القائمة الفائزة.

المادة (٢٨): اعلان النتائج النهائية للاقتراع:

- ١- بعد آخر جولة اقتراع وعد الأصوات من قبل اللجنة الانتخابية يعلن رئيس اللجنة الانتخابية أو من ينوبه النتائج النهائية رسمياً أمام الحاضرين، ويتم تسجيل محضر بذلك ويوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها الحاضرون.
- ٢- يعتبر إعلان النتائج نهائياً وغير قابل للطعن سواء أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي أو أي جهة أخرى.

الفصل السابع: أحكام ختامية**المادة (٢٩): الحالات الطارئة والحالات التي لم يرد فيها نص:**

- ١- عند الضرورة، يجوز للجنة الانتخابية أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة في كل مسألة لم يرد فيها نص في هذه اللائحة، وذلك شرط ألا تتعارض تلك التدابير مع أحكام النظام الأساسي للرابطة.
- ٢- يجوز للجنة الانتخابية في حال حصول قوة القاهرة يتعذر معها تطبيق أحد أحكام هذه اللائحة أو يتعذر معها الالتزام بالبرنامج الزمني للانتخابات، أن تتخذ التدابير المناسبة في حدود ما يلزم لتجاوز أثر القوة القاهرة، وذلك بشرط ألا تتعارض تلك التدابير مع أحكام النظام الأساسي وألا تمس من أحكام جوهرية من هذه اللائحة.

٣- تعتبر قرارات اللجنة الانتخابية الصادرة على أساس هذه المادة نهائية وملزمة لكل الأطراف ولا تقبل الطعن بأي من وسائل الطعن.

المادة (٣٠): تعديل اللائحة:

للجمعية العمومية تعديل هذه اللائحة في كل وقت وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للرابطة.

المادة (٣١): اعتماد اللائحة وسريتها:

١- تم اعتماد هذه اللائحة من قبل الجمعية العمومية بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٣م وتمت المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة الاتحاد بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٣م.

٢- تم تعديل هذه اللائحة في اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بالرياض يوم السبت ٢١ أكتوبر ٢٠٢٣م وأصبح نافذاً وساري بعد مصادقة مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم وفق القرار رقم (٤٥/٢٠) وتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣م.

٣- تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أنظمة أو لوائح أو تعاميم أو قرارات، ولا يعمل بأي نص يتعارض معها.

٤- يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها بالموقع الرسمي للرابطة.

